وجوده وهو تعالى الذي حكم عليه بعدم الوجود وكلا
القولين من قبيل التصديق اذ قوله لترتب عليه كذا وكذا
من القاسد فيه ما يفيد بضاع النسبة الحكمية وان لم
تقع بالفعل وكذا في قوله يعلم عدم وجوده بمعنى
المستحيل لا يوجد ومعدوم فهو من قبيل ما فيه ما ينفي
عن النسبة الحكمية حيث علم المحال ازلا بانه لا يوجد
تامل فكلا التقديرين من قبيل التصديق لان الاول
من التصور فقابل الثاني الذي هو التصديق غاية
ما هنا ان العبارتين المختلفتين من واحد المال متحد
الاعتبار ثم قوله لا يقال في علم الله انه تصور اي لان
التصور فقط انما هو للجهل بالنسبة والله سبحانه وتعالى
منزه عن ذلك وحاصله ان اكثر المتكلمين يتحاشون عن
وصف علمه تعالى بالتصور او بالتصديق قال السعد لتفنن
زائغ في التهذيب في تقسيم العلم العلم ان كان اذعانا
للنسبة فتصديق والا فتصور مراده الحادث اخذا
من قول شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى
على لفظة الجلال للزركشي ما نصه العلم الحادث
ينقسم باعتبار تعلقه بغيره الى تصور وهو ادراك
الماهية من غير حكم عليها بنفي او اثبات والى تصديق
وهو ادراكها مع الحكم عليها بنفي او اثبات انتهى فالعلم
القديم لا تصوري ولا تصديقي بل صفة تنكشف
المعلومات عند تعلقها بها كما في امام الدراية وفيه
انه يلزمه ان يكون الاشياء كانت متعلقة عليه تعالى قبل

تعلقه

تعلقه بتعلقاتها ثم انكشفت وهو محال للزوم الجهل
قبل تعلقه على ان العلم اضافة وقد اجيب عنه بان
هذه القبلية ليست حقيقية زمانية وانما هي رتبية اعتبا
رية يعني كما ان العلم بنسبة تاخرت عن الطرفين رتبة
فقط اي في الاعتبار لا حقيقة زمانية والتعريف السالم
من الخدش للعلم على انها صفة حقيقية ذات اضافة
اضافة بنفسها وهي صفة يتاتى بها احاطة جميع الاشيا
على ما هي عليه قال الميلوي في شرح السلم عند قول المتن
انواع العلم الحادث ادراك المفرد وهو ما ليس متملا على
نسبة حكمية ومتملا على ما فيه نسبة الا تها حكمية
كادراك بنوة زيد لعمرو ونحوها ثم قال وتفسير العلم
بالحادث للاحتراز عن علمه تعالى اشعارا بتنزهه عن ان
يتصف علمه بالتصور او التصديق اذ كل منهما مفتقر الادراك
الذي هو وصول النفس الى المعنى ولان التصور حصول
الصورة وهو من عوارض الاجسام انتهى واقول اما التصور
انما يكون للجاهل بالنسبة وهو عليه محال فضلا من ان
حصول الصورة من عوارض الاجسام ونحن في المعاني
واما التصديق انما يمتنع اطلاقه على علم الله تعالى ان
فسر بما يخفى العلم المحيط للاشياء على ما هي عليه مع الحكم
على بعضها بنفي وعلى بعضها باثبات فلا يمتنع اطلاق
التصديق عليه فتامل وعليه كلام الخراشي فلا منافاة
بين ما قاله الميلوي وبين كلام الخراشي وان علمه
تعالى من قبيل التصديق بهذا المعنى لا من قبيل التصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)